

الإدراج في بورصة الجزائر

Introduction en bourse d'Algérie

تمهيد:

المؤسسات المصدرة للأوراق المالية لها الحق في إدراج هذه الأوراق من عدمه في السوق المالي، إذ أن للإدراج في البورصة مزايا كما أن هناك قيودا والتزامات تتخوف منها المؤسسات وإما أن هذه المؤسسات لا تتوفر فيها الشروط اللازمة للإدراج، إذ أن المؤسسة حتى تكون مدرجة في البورصة يجب أن تكون لها الرغبة في الإدراج أولا وأن تتوفر فيها الشروط اللازمة للإدراج ثانيا.

فماهي مختلف دوافع الإدراج؟ ماهي مختلف القيود؟ وماهي شروط الإدراج في بورصة الجزائر؟

أولا: دوافع الإدراج: (مزايا الإدراج)

يتمنح إدراج المؤسسة في البورصة العديد من المزايا

1-رفع رأس المال و تعزيز الأموال الخاصة :

مهما كانت طبيعة طموحات الشركة، مثل إطلاق مشاريع تنموية كبرى (إنشاء فرع لها، أو شراء مؤسسة ...) وأيضا زيادة أو تحسين قدرتها الإنتاجية وتخفيض ديونها ... فإن البورصة تشكل في هذا الشأن مصدر تمويل بديل ولا ينضب.

2-تعزيز الشهرة

تسمح عملية إدراج الشركة في البورصة بتعزيز سمعتها و شهرتها وتعزيز مصداقيتها لدى شركائها على المستويين الوطني والدولي، حيث يكون الإشهار للمؤسسات المدرجة في البورصة شبه مجاني عن طريق الصحافة، نشرات الأخبار والنشرة الرسمية للتسعيرة.

3-الثقة والضمان:

حيث تخضع المؤسسات المدرجة في البورصة لرقابة وإلزام على تقديم المعلومات بصفة دورية ودقيقة، وبالتالي يكون المساهمون على علم بوضعية الشركة مما يمنح ضمنا أكبر للمتعاملين.

4-تنويع مصادر التمويل :

يجب على الشركة تنويع مصادرها للتمويل بفضل البورصة التي تتيح لها الفرصة لذلك من خلال المجموعة الواسعة من المنتجات التي تقدمها للمستثمرين مع حماية المساهمين الأصليين للشركة. وبالتالي، يمكن للشركة، ما إن يتم إدراجها في البورصة، من التزود في السوق بالأموال الخاصة والأموال المقترضة التي تحتاجها.

وبهذا فالإدراج في البورصة يمكن من تخفيض تكلفة التمويل : فتكلفة تمويل المؤسسة التي تدرج أوراقها المالية في البورصة أقل من تلك التي لا تدرجها وذلك راجع إلى أنه بوجود مكان للتداول لا يوجد خطر السيولة وبالتالي شروط العائد تكون أقل، إذ أن هناك علاقة طردية بين خطر عدم السيولة والعائد وعلاقة عكسية بين درجة السيولة والعائد(العائد يكون أقل كلما كانت درجة السيولة أكبر) حيث أنه إذا كان خطر السيولة أكبر سنطالب بعائد أعلى وبالتالي تكون التكلفة مرتفعة، إذ أنه نظرا لإمكانية البيع يكون العائد ضعيفا وخطر عدم السيولة ضعيف وبالتالي لا تكون المطالبة بعائد كبير.

5-كما تعمل المؤسسات على إدراج أوراقها المالية لزيادة درجة سيولتها.

6-توسيع نطاق المساهمين:

تسهل عملية الإدراج في البورصة دخول مساهمين جدد قد تحتاجهم الشركة خلال سعيها لتطوير أعمالها، وهي تسمح أيضاً بالخروج من رأس مال الشركة حتى ولو لم يستطع المساهمون الآخرون أو لم يرغبوا في شراء أسهمهم.

وبالإضافة إلى الفوائد المباشرة للإدراج في البورصة، تتيح هذه العملية عدة إمكانيات، نذكر منها:

✓ **تثمين الموارد البشرية:** فالشركة التي تدرج في البورصة تخصص، بشكل عام، جزءاً من العملية لموظفيها وتمنحهم الفرصة ليصبحوا من المساهمين فيها. وهذا النظام التحفيزي يسمح بتعبئة وتحفيز الموارد البشرية

✓ **تحقيق استدامة الشركات ومراقبتها الاحتياطية :**

تسهل عملية الإدراج في البورصة أيضاً استدامة الشركة، ولا سيما في حالة الشركات العائلية لأنها تتجنب أي انقسام أو حل بعد رحيل أو وفاة أحد المساهمين الكبار كما تضمن المراقبة الاحتياطية للشركة من خلال توزيع حصة من رأس المال أو اللجوء إلى استخدام المنتجات المالية المناسبة.

✓ **التغيير في نظام حوكمة الشركات :**

تفرض عملية الإدراج في البورصة الحد الأدنى من الموثوقية والشفافية في حسابات الشركة، وتنطوي على نحو أوسع، على جهد للتواصل المالي الموجه نحو المستثمرين الخارجيين الفعليين أو المحتملين، وهذا ما يؤدي إلى إنشاء نظام " حوكمة للشركات " حديث من أجل تحقيق الرقابة الداخلية والاحترافية للهيئات الإدارية والتسييرية.

ثانياً: لماذا لا ترغب المؤسسات في الإدراج؟ ماهي القيود؟

من بين القيود التي تجعل بعض المؤسسات غير راغبة في الإدراج ما يلي:

1- قيد الإفصاح: قيد الشفافية

عدم القدرة أو عدم الرغبة في تقديم بيانات عن نشاط المؤسسة أو عن مسيرتها، وكذا لاختلاف نظام المعلومات الذي تستعمله المؤسسات (إذ نجد مؤسسات ذات نظام معلومات ضعيف وبالتالي عدم قدرتها على الإفصاح عن بياناتها المالية كل ثلاثة أشهر مثلاً أو أقل)، حيث أنه كلما كان الوصول إلى المعلومات سهل يكون نظام المعلومات فعال والعكس صحيح.

2-التخوف من دخول شركاء جدد:

حيث أنه عند طرح أسهم في البورصة يكون لأي كان الحق في أن يصبح مساهماً وبالتالي المشاركة في الإدارة، توزيع الأرباح... الخ.

ثالثاً: شروط الإدراج

يكون الإدراج في البورصة في السوق الأول ، الثاني ، الثالث، أو الرابع، وهذا حسب شروط التسجيل المفروضة من طرف الهيئة القائمة على البورصة (حيث أنه كلما كانت الشروط صارمة كلما ضيقنا دائرة المؤسسات المدرجة في سوق معين).

فالشروط تكون:

1- متعلقة بالشكل القانوني للشركة.

2- وإما أن تكون مرتبطة بحجم رأسمالها.

3- وإما متعلقة بأداء المؤسسة الذي يقاس بأرباحها.

فمن مصلحة المساهمين أن تكون الشروط صارمة لضمان أكبر لتوظيفاتهم ومن جهة أخرى فالهيئات المشرفة على البورصة من مصلحتها أن يكون عدد المؤسسات المدرجة كبير وبالتالي تخفف الشروط.

4- توزيع رأس المال على المساهمين أو بنية المساهمين: إذ يجب أن تكون بنية رأس مال المؤسسة موزع بطريقة معينة إذ أن المشرع يشترط : توزيع رأس المال على عدد من المساهمين أو توزيعه على نسبة من المساهمين، وذلك بهدف الإبقاء على توزيع السلطة وتفتيتها.

5- شروط متعلقة بنظم تسيير وإدارة الشركة، إذ يجب أن يكون نظام معلومات فعال ، نظام تدقيق Audit .

6- الالتزام بالإفصاح عن كل المعلومات التي من شأنها أن تؤثر على سعر الورقة المالية المتداولة سواء بصفة دورية أو بصفة استثنائية.

7- شرط مرتبط بالتأشيرة: إذ يجب الحصول على تأشيرة الهيئة المشرفة على رقابة السوق المالي.

فما هي شروط الإدراج في بورصة الجزائر؟

الشرطين هما: بنية وتوزيع رأس المال

وحجم رأس المال.

يمكننا تلخيص شروط الإدراج في بورصة الجزائر في الجدول التالي:

جدول رقم 01: شروط الإدراج في بورصة الجزائر

سوق سندات الدين		سوق سندات رأس المال		
سوق كتل الخزينة	سوق السندات	سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	السوق الرسمي	السوق/الشروط
Marché blocs OAT	Marché obligations	Marché PME	Marché principal	Marchés/conditions
الدولة (الخزينة العمومية)	- شركة ذات أسهم - هيئات عامة - الدولة	SPA	شركة ذات أسهم SPA	الشكل القانوني Forme juridique
--	--	غير محدد	500000000DA	رأس المال الاجتماعي المحرر (الحد الأدنى) Capital social minimum libéré
--	500000000DA	10%	20%	توزيع رأس المال على الجمهور Part du capital minimum à diffuser dans le public encours
--	الكشوف المالية لثلاث سنوات الأخيرة	الكشوف المالية للسنتين الأخيرتين	الكشوف المالية المعتمدة لثلاث سنوات الأخيرة حيث يجب أن تكون السنة الأخيرة راجحة	الكشوف المالية Etats financiers certifiés et publié
--	مطلوب	مطلوب + تعيين مرقى البورصة ل 5	مطلوب Exigée	بنية نظام التدقيق الداخلي Structure d'audit

interne	سنوات
عدد حاملي الأسهم يوم الإدراج	50 مساهم أو 03 مستثمرين
Nombre de détenteurs le jour d'introduction	مؤسساتيون

Source : Introduction en bourse-COSOB, www.cosob.org 04/08/2016.

وبناء على الجدول أعلاه تتضح لنا شروط القبول في بورصة الجزائر كالتالي:

بالنسبة لإدراج الأسهم:

- 1- يجب أن تكون الشركة ذات أسهم سواء تعلق الأمر بالسوق الرسمي أو بسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 2- يجب أن يكون رأس المال المحرر يساوي على الأقل 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للسوق الرسمي وهو غير محدد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 3- يجب أن يكون 20% من رأس مال الشركة موزعا بين جمهور المستثمرين (10% من رأس المال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)
- 4- يجب أن يكون رأس المال موزعا على 150 مساهم على الأقل عند عملية الإدراج، وعلى 50 مساهما أو 03 مستثمرين مؤسساتيين بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالنسبة لإدراج السندات:

- 1- يجب أن يكون المبلغ الإجمالي للقرض يساوي على الأقل 500 مليون دينار جزائري.
- 2- تم إلغاء الشرط الخاص بتوزيع السندات على الجمهور بعد أن كان يشترط توزيعها على 100 حامل سند. وعليه يمكن حصر شروط الإدراج إجمالا في الآتي:
- 1- يجب أن تكون الشركة منظمة قانونياً على شكل شركة ذات أسهم (SPA)
- 2- أن يكون لديها رأس مال مدفوع بقيمة دنيا تساوي خمسة ملايين دينار (500000000 دينار جزائري).
- 3- أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المعتمدة للسنوات المالية الثلاثة السابقة للسنة التي تم فيها تقديم طلب القبول.
- 4- أن تقدم تقريراً تقييمياً لأصولها يُعدّه عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، من غير محافظ حسابات الشركة، أو أي خبير آخر بحيث تعترف اللجنة بتقريره التقييمي، على أن لا يكون عضواً في هذه الأخيرة.
- 5- أن تكون قد حققت أرباحاً خلال السنة السابقة لطلب القبول، ما لم تعفيها اللجنة من هذا الشرط.
- 6- يجب على الشركة إحاطة اللجنة بكل عمليات التحويل أو البيع التي طرأت على عناصر من الأصول قبل عملية الإدراج.
- 7- إثبات وجود هيئة داخلية لمراجعة الحسابات تكون محل تقدير من قبل محافظ الحسابات في تقريره عن الرقابة الداخلية للشركة. وإن لم يوجد ذلك، فيجب على الشركة المبادرة إلى تنصيب مثل هذه الهيئة خلال السنة المالية التالية لقبول سنداتهما في البورصة.
- 8- ضمان التكفل بعمليات تحويل السندات.
- 9- تسوية النزاعات الكبرى بين المساهمين والمؤسسة.
- 10- العمل على الامتثال لشروط الكشف عن المعلومات .
- 11- الطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال بما يمثل 20٪ على الأقل من رأس مال الشركة، في موعد لا يتجاوز يوم الإدراج.
- 11- ينبغي أن توزع سندات رأس المال المطروحة للاكتتاب العام على مائة وخمسين (150) مساهماً كحد أدنى، في موعد لا يتجاوز تاريخ الإدراج.

خامسا: إجراءات عملية الإدراج في بورصة الجزائر

تتضمن عملية الإدراج في البورصة ثلاث مراحل مهمة هي:

مرحلة ما قبل الإدراج؛

مرحلة الإدراج؛

مرحلة ما بعد الإدراج.

1-مرحلة ما قبل الإدراج: phase de pré-introduction.

هذه هي المرحلة التي تسبق عملية الإدراج في البورصة والخطوة الأولى التي يجب أن يتبعها المصدر، مهما كان شكله، قبل عملية الإدراج. وتتضمن

المراحل التالية:

1-1 القرار بإجراء العملية :

تعتبر الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الجهة الوحيدة المخولة بإصدار قرار القيام بإحدى عمليات اللجوء العلني للدخار، ولا يمكنها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية إلا الصلاحيات التي تمكنهما من تفعيل هذه العملية.

1-2 الإعداد القانوني للشركة والأسهم :

إن إدراج أي شركة في البورصة يقتضي فحصها الدقيق على المستوى القانوني، وذلك لأنّ الشركة كثيراً ما تُلزم بإجراء تغييرات في النظام الأساسي والشكل القانوني وهيكل رأس المال لتلبية متطلبات القبول في التسعيرة

1-3 تقييم الشركة:

يجب على الشركة أن تسعى لتقييم أصولها من خلال عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، من غير محافظ حسابات الشركة، أو أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقييمه، على أن لا يكون عضواً في هذه الأخيرة ويُعتمد على هذا التقييم في تحديد أسعار بيع أو إصدار الأسهم.

1-4 اختيار الوسيط في عمليات البورصة المرافق أو مرقي البورصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: -

ينبغي على الشركة أن تختار لها وسيطاً في عمليات البورصة قائداً للفريق، وتمثّل مهامه في مساعدتها ومرافقتها وتقديم المشورة لها عبر جميع مراحل عملية الإدخال.

ويتعاون الوسيط في عمليات البورصة قائد الفريق مع الوسطاء في عمليات البورصة الآخرين من أجل تحسين فرص توظيف السندات، فيشكلون معاً نقابة التوظيف التي تتيح انتشاراً أوسع للسندات من خلال استغلال شبكة من الوكالات البنكية.

وأما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فينبغي لها أن تقوم بتعيين مستشار مرافق يدعى مرقي البورصة، وذلك لمدة خمس (05) سنوات، بحيث يكلف بمساعدتها في إصدار سنداتها والإعداد لعملية القبول وضمان إيفائها الدائم بالتزاماتها القانونية والتنظيمية فيما يخص الإفصاح عن المعلومات

1-5 إعداد مشروع المذكرة الإعلامية :

يجب على الشركة تقديم مشروع "مذكرة إعلامية" لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB تتضمن كافة التفاصيل ذات والتي الصلة بأنشطة الشركة ووضعها المالي واستراتيجيتها وخصائص السندات المصدرة (العدد، السعر، الشكل القانوني،..).

مشروع مذكرة المعلومات لا يمكن توزيعها حتى تتحصل الشركة على التأشيرة، أنا نشرية الإصدار فهناك النشرة المختصرة التي تقدم للجمهور والنشرة المفصلة بما أكبر من 30 صفحة بما كل المعلومات الخاصة بالشركة يمكن توزيعها.

1-6 إيداع ملف طلب القبول :

يجب أن يحتوي ملف طلب القبول، كما هو محدد في تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/98 المؤرخة في 30 أبريل 1998 والمتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، على:

❖ طلب القبول .

❖ محضر الجهة المخولة التي قررت أو صرحت بالإصدار.

❖ مشروع المذكرة الإعلامية. Un projet de notice d'information

❖ مشروع الدليل un projet de prospectus .

❖ معلومات عامة عن الجهة المصدرة .

❖ معلومات عن التمويل .

❖ معلومات اقتصادية ومالية.

❖ الوثائق القانونية.

❖ تقرير تقييمي لعملية إصدار الأسهم .

1-7 تأشيرة الCOSOB:

تملك لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها أجل شهرين اثنين (02) لدراسة الملف، وبناء عليه تمنح أو ترفض منح التأشيرة.

1-8 الانضمام إلى المؤتمن المركزي Dépositaire central des titres:

قبل إجراء عملية الإدراج في البورصة، يتعين على الشركة الانضمام إلى المؤتمن المركزي من أجل تسجيل رأس مالها بأكمله في حالة إصدار أسهم أو مبلغ القرض في حالة إصدار سندات.

بالنسبة لامتلاك الأوراق المالية: في التقديم كان للأوراق المالية شكل مادي ملموس، أما في الوقت الحالي تم نزع الصيغة المادية عن الأوراق وأصبحت في شكل حسابات، كما أن الهيئة المستقلة المتخصصة في إيداع الأوراق المالية هي المؤتمن المركزي على السندات.

1-9 حملة التسويق campagne marketing :

سعيًا لإنجاح عملية توظيف السندات، تقوم الجهة المصدرة بإطلاق حملة تسويقية من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الإذاعة والتلفزيون والصحف ...) وتوزيع الدلائل والمذكرات الإعلامية عبر كامل شبكة نقابة التوظيف

1-10 بيع السندات :

يتم البيع عموماً من خلال الشبكة المصرفية، إذ يقوم المستثمرون بتقديم أوامر الشراء الخاصة بهم مباشرة لدى البنوك، الأعضاء في نقابة التوظيف، من خلال إيداع مبلغ يمثل مقابل قيمة عدد الأسهم المطلوبة.

1-11 كشف النتائج Divulgarion des résultats :

في حال استيفاء شروط الإدراج في التسعيرة، يتم الإعلان بأنّ العرض إيجابي وتُنشر نتائج العملية للجمهور، وإذا حدث العكس، فيتم رفض إدراج السند في التسعيرة.

1-12 تسوية العملية: Dénouement de l'opération -

يقوم المؤتمن المركزي على السندات بتسوية العملية، وذلك في غضون ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداءً من تاريخ كشف النتائج.

2- مرحلة الإدراج Phase d'introduction :

وهذه هي المرحلة التي يبدأ فيها قيد السند في التسعيرة، وذلك بعد أن تحصل الشركة على إذن (قرار القبول) من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للقيام بدخولها الفعلي للبورصة.

تنشر شركة تسيير بورصة القيم إعلاناً في النشرة الرسمية للتسعيرة ويوضح تاريخ حصة التسعير الأولى للسند وسعر إدخال السند.

كما تنشر شركة تسيير بورصة القيم نتائج حصة التسعيرة الأولى للجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة.

3-مرحلة ما بعد الإدراج : La phase post-introduction

وهذه هي الخطوة التي تأتي مباشرة بعد حصة التسعيرة الأولى للسند في البورصة وتغيراته في السوق

3-1 عقد السيولة: le contrat de liquidité:

يُسمح للشركات، من أجل ضبط أسعار الأسهم، بشراء أسهمها الخاصة بموجب عقد السيولة ويتم توقيع العقد بين الشركة والوسيط في عمليات البورصة؛ والغرض منه هو تحديد الشروط التي يتصرف بموجبها الوسيط نيابة عن الجهة المصدرة في السوق في سبيل تعزيز سيولة السندات، وانتظام تسعيرتها.

3-2 نشر المعلومات publication de l'information:

ما إن يتمّ تسعيرة السند في البورصة حتى تُصبح الجهة المصدرة مُلزّمة باطلاع الجمهور بأيّ تغيير أو حدث هام من شأنه، إن كان معروفاً، التأثير بشكل كبير على سعر السندات. ويتعين عليها أيضاً إطلاع الجمهور بتقارير التسيير والكشوف المالية السنوية والفصلية، وكذا إيداعها لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات.

سادسا: تكلفة الإدراج في البورصة والحماية:

ينطوي عملية الإدراج في البورصة على مصاريف يتغير مبلغها تبعاً ل:

-حجم العملية.

-أسلوب الإدراج في البورصة والسوق المختارة.

-حجم الجهد المبذول في الاتصالات المالية .

وهي تشمل:

- المنقولة والمؤتمن المركزي والوسيط ■ الرسوم المدفوعة للمتدخلين في البورصة وهم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وشركة تسيير بورصة القيم في عمليات البورصة قائد الفريق،
- عمولات وأتعاب المرافقة والتوظيف والاستشارات المالية والقانونية .
- مصاريف الإشهار والاتصال .

وهي ملخصة في الجدول التالي:

الهيئة	الرسوم والعمولات
الCOSOB	تأشيرة المذكرة الإعلامية تُقدّر الرسوم المدفوعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ب 0.075% من مبلغ الإصدار أو من العرض العلني، على أن لا تتجاوز خمسة (5) ملايين دينار جزائري.
SGBV شركة تسيير بورصة القيم	القبول في البورصة تقدّر نسبة العمولة التي تتقاضاها شركة تسيير بورصة القيم ب 0.05% من المبلغ الاسمي المقبول،. ولا يجوز أن يتعدى مبلغ هذه العمولة 2500000 دينار جزائري مصاريف تسجيل السند في التسعيرة • التسجيل الأولي.....400000 دينار جزائري • التسجيل الإضافي.....100000 دينار جزائري

<p>• استبدال وتعديل.....100000 دينار جزائري</p> <p>مصارييف البقاء في التسعيرة..... 200000 دينار جزائري بالنسبة للأسهم</p> <p>..... 30000 دينار جزائري بالنسبة للسندات .</p> <p>مصارييف تنظيم العرض العلني للشراء OPV</p> <p>• الجزء الثابت: 1000000 دينار جزائري</p> <p>1000 أمر تتم • الجزء المتغير: 100000 دينار جزائري لكل حصة متكوّنة من معالجته.</p>	
<p>مصارييف الانضمام إلى المؤتمن المركزي على السندات</p> <p>تقدّر نسبة المصارييف ب 0.01% من رأس المال الاجتماعي،</p> <p>يكون الحد الأدنى للأموال المحصّلة هو 20000 دينار جزائري والحد الأقصى هو 200000 دينار جزائري.</p>	<p>Dépositaire المؤتمن المركزي central</p>
<p>مصارييف تتعلق بالخدمات التي يقدمها الوسيط في عمليات البورصة المرافق والبنوك الأخرى التي تشكّل نقابة التوظيف (لجنة التوظيف).</p>	<p>الوسيط قائد الفريق IOB chef de file</p>

Source, Introduction en bourse–COSOB, op cit.

سابعا: أين يتم الإدراج؟:

يتم الإدراج في السوق المنظم وتميز بين الأسواق التالية:

1- السوق الرسمية أو السوق الأول أو التسعيرة الرسمية:

يكون هذا السوق مخصص للشركات و المؤسسات الكبيرة التي لها احتياجات مالية ضخمة والتي تتوفر فيها بعض الشروط التي تكون في كثير من الأحيان صعبة وقاسية (حول نظام المعلومات، الأرباح، رأس المال..).

ونشير إلى أن الهيئات المشرفة على البورصة يمكنها إما أن تشدد أو تخفف هذه الشروط بغية تحقيق أهداف معينة، مثل: -عدد الشركات المسجلة. -ثقة المستثمرين أو المدخرين.

-صلاية ومكانة السوق المحلي بالنسبة للأسواق المالية الإقليمية والدولية.

2- السوق الثاني:

تتيح هذه السوق للمؤسسات الراغبة في الاستفادة من مزايا الإدراج والتسجيل والتي في نفس الوقت تتخوف من هذا الإدراج أو لا تتوفر فيها شروط الإدراج في السوق الرسمية، إذ نجد في هذا السوق المؤسسات التي تحضر نفسها للمرور إلى السوق الأول حتى لو كانت مؤسسات كبيرة لأن هناك مخوفات إذ أن للإدراج عدة آثار للانسحاب أو سحب التأشيرة كفقدان المؤسسة لمصداقيتها...الخ.

3- السوق خارج السوق، خارج التسعيرة:

وهو سوق رسمي منظم يمكن لحاملي القيم المنقولة غير المسجلة في السوق الأول والثاني من تداولها والتفاوض بشأنها ولا يطلب من المؤسسات التي تريد التسجيل أسهمها في هذا السوق إلا معلومات بسيطة جدا مثل السجل التجاري، النظام الداخلي للمؤسسة، رأس مالها..

لا يرتبط هذا السوق بأي مراقبة أو تدقيق فهو سوق يوفر مكانا لالتقاء المتعاملين فقط، حيث أنه إذا أرادت مؤسسة ما معرفة وزنها ومكانتها تعمل على الإدراج في هذا السوق وهذا لمعرفة أسعار أسهمها وسنداتها ، وهذا ما يحفزها للإدراج في السوق الثاني أو الأول.

هذا وتمثل أسواق بورصة الجزائر فيما يلي:

تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة سوقاً لسندات رأس المال وسوقاً لسندات الدين

-تتكون سوق سندات رأس المال من:

1-السوق الرئيسية: الموجهة للشركات الكبرى، ويوجد حالياً أربع (04) شركات مُدرجة في تسعيرة السوق الرئيسية، وهي:

-مجمع صيدال: الناشط في القطاع الصيدلاني.

-مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي: الناشطة في قطاع السياحة .

-أليانس للتأمينات، الناشطة في قطاع التأمينات .

-أن -سي -روبية: الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية .

2-سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم إنشاء هذه السوق في سنة 2012 بموجب نظام

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المعدل والمتّم للنظام رقم 03-97

المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة. (صادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 15

(يوليو 2012)

ويمكن لهذه السوق أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند انطلاقها مصدراً بديلاً للحصول على رؤوس أموال ما يتيح فرصة ممتازة للنمو

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير سوق مُحكمة التنظيم للمستثمرين من أجل توظيف استثماراتهم

سوق سندات الدين: تتكون من

1-سوق سندات الدين التي تصدرها الشركات ذات الأسهم والهيئات الحكومية والدولة

2-سوق كتل سندات الخزينة العمومية وتأسست هذه السوق في سنة 2008 وتحصي المخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية الجزائرية،

حالياً 28 سندا للخزينة العمومية مدرجة في التسعيرة بإجمالي أكثر من 400 مليار دينار جزائري.